وكسر الراء بكري كري فهو كر وامرأة كرية بتخفيف الياء والتعريس
نزول المسافر من اخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل
والجمهور وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان من ليل او نهار
وفي الحديث معرسون في نحر الظهيرة قوله وقال لبلال اكلأ لنا
الخ هو بهمزة اخره اي ارقبه واحفظه واحرسه ومصدره الكلاءة
بكسر الكاف والمذكور الجوهري قوله مواجه الخ اي مستقبله
بوجهه قوله ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انتبه وقام
قوله صلى الله عليه وسلم اي بلال هكذا هو في روايتنا وفي بلادنا
وحكى القاضي عياض رحمه الله عن جماعة انهم ضبطوه ابن بلال بزيادة
نون قوله فاقتادوا رواحلهم شيئا فيه دلالة على ان قضا الفايتة
بعذر ليس على الفور وانما اقتادوها لما ذكره في الرواية الثانية
فان هذا منزل حضر نافيه الشيطان قوله وامر بلالا بالاقامة
فاقام الصلاة فيه اثبات الاقامة للفايتة وفيه اشارة الى ترك
الاذان للفايتة وفي حديث ابي قتادة بعد اثبات الاذان للفايتة
وفي المسئلة خلاف مشهور والاصح عندنا اثبات الاذان لحديث
ابي قتادة وغيره من الاحاديث الصحيحة واما ترك ذكر الاذان
في حديث ابي هريرة وغيره فمحوا به من وجهين احدهما لا يلزم
ترك ذكره الاذان انه لم يؤذن له لعله اذن واهمله الراوي او لم
يعلم به والثاني لعله ترك الاذان في هذه المرة لبيان جواز تركه
واشارة الى انه ليس بواجب متحتم لاسيما في السفر قوله فصلى
بهم الصبح فيه استحباب الجماعة في الفايتة وكذا قاله اصحابنا
قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها
فيه وجوب قضا الفريضة الفايتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان
ام بغير عذر وانما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب
ولانه اذا وجب القضا على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من

باب

باب التنبيه بالادنى على الاعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم
فليصلها اذا ذكرها فمحمول على الاستحباب فانه يجوز تاخير قضا
الفايتة بعذر على الصحيح وقد سبق بيانه ودليله وشذ بعض
اهل الظاهر فقال لا يجب قضا الفايتة بغير عذر وزعم انه اعظم
من ان يخرج من وبال معصيتها بالقضا وهذا خطا من قايله وجهله
والله اعلم وفيه دليل لقضا السنن الراتبة اذا فاتت وقد سبق
بيانه والخلاف في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان هذا منزل
حضر نافيه الشيطان ذفيه دليل على استحباب اجتناب مواضع وهو
اظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام قوله فتوضا ثم صلى
سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة فيه استحباب قضا
النافلة الراتبة وجواز تسمية صلاة الصبح الغداة وانه لا يكره
ذلك فان قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح
حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين احدهما واشهرهما انه لا مناقاة
بينهما لان القلب انما يدرك المحسات المتعلقة به كالحدث والاحلام
ونحوها ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما
يدرك ذلك بالعين والعين نايمة وان كان القلب يقظانا
والثاني انه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب وصاد فهذا
الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من احواله وهذا التاويل
ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول قوله عن عبد الله بن رباح
عن ابي قتادة رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة وابو قتادة الحارث
ابن ربعي الانصاري قوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انكم تسيرون فيه الليلة سوار لامير الجيش اذا راى المصلحة
لقومه في اعلامهم بامر ان يجمعهم كلهم او يشيع ذلك فيهم ليبلغهم
كلهم وهو نيا هبوا ولا يخص به بعضهم وكبارهم لانه ربما يخفى على

Copyright © King Saud University